




وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
كلية الحقوق



موجز دروس في مادة الضبط الإداري

موجه لطلبة سنة أولى ماستر
تخصص . إدارة عامة



سننتطرق في هذا الموجز لأهم النقاط التي
ارتأينا أنها مفيدة للطالب
و التي سنناقشها بتوسع أكثر
على مستوى المحاضرة

1 / تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري
=
دستور المدينة
=
دستور الدولة

التعريف الفقهي

=

المعيار الشكلي + المعيار الموضوعي

التعريف القضائي

=

نظرية الضبط الإداري

التعريف التشريعي

=

أهداف الضبط الإداري

الهدف الرئيسي للضبط الإداري

النظام العام

=

أهداف حديثة :
✓ عناصر مادية
✓ عناصر غير المادية

أهداف كلاسيكية :
✓ الأمن العام
✓ الصحة العامة
✓ السكينة العامة

الأهداف الحديثة للضبط الإداري

=

العناصر الحديثة للنظام العام

الأنظمة القانونية العربية

=

✓ الآداب العامة
✓ النظام العام الاقتصادي
✓ جمال الرونق و المظهر

فرنسا

=

✓ الآداب العامة
✓ احترام الكرامة الإنسانية

جمال الرونق و المظهر
=
النظام العام الجمالي للبيئة
=
المظهر الفني و الجمالي للبنىات
و الشوارع

النظام العام الاقتصادي
=
تنظيم العلاقات في اطار المجال
الاقتصادي

العناصر
المادية



- ✓ في أي خانة من أهداف النظام العام يمكن تصنيف منع الباعة المتجولين من وضع بضائعهم على الرصيف؟
- ✓ هل يؤثر نقص المواد الغذائية في السوق على النظام العام؟
- ✓ هل يمكن اعتبار الحفاظ على مظهر و رونق الشارع وجه حديث للسكينة العامة؟

الآداب العامة
=
الحد الأدنى من الأفكار و القيم
الأخلاقية

الكرامة الإنسانية
=
عدم انتهاك حرمة الإنسان + عدم
التمييز بسبب الجنس / الشكل /
المظهر ... الخ

العناصر
غير المادية



✓ ما العلاقة بين الأخلاق و الآداب العامة ؟
✓ هل يمكن اعتبار العنف البدني أو المعنوي انتهاك للكرامة
الإنسانية ؟

1 / 2 - وسائل قانونية

1 / 2
وسائل الضبط الإداري

2 / 2 - وسائل مادية

1 / 2 - وسائل قانونية

القرارات الفردية

اللوائح

الإخطار المسبق

الإذن المسبق

الحظر و المنع

2 / 2 – الوسائل المادية

التنفيذ الجبري

استخدام القوة العمومية



- اليك مجموعة من الأمثلة تستدعي اجراء الضبط الإداري ،
حسب رأيك ما هي الوسيلة القانونية الصحيحة لذلك :
- ✓ بث فيلم يمس بالقيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري .
 - ✓ نشر كتب تروج للديانة المسيحية .
 - ✓ تجاوز السرعة في الطريق .
 - ✓ بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية .
 - ✓ التدخين في الإدارات العمومية .
 - ✓ بيع المتلجات في الشواطئ .

3 / هيئات الضبط الإداري

رئيس الجمهورية

الوزراء كل في حدود
قطاعه

الوزير الأول

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الوالي

4 / حدود ممارسة صلاحية الضبط الإداري

2 / 4 - الظروف الاستثنائية

1 / 4 - الظروف العادية

الأصل : صيانة الحقوق و الحريات و عدم المساس بها .
الاستثناء : فرض القيود على هذه الحريات من خلال إجراءات الضبط الإداري .

- ✓ الالتزام بمبدأ المشروعية .
- ✓ ضرورة الإجراء للمحافظة على النظام العام مع احترام قاعدة تخصيص الأهداف بموجب نصوص خاصة .
- ✓ تلاءم الإجراء مع أسباب التدخل .

1 / 4 - الظروف العادية

الرقابة القضائية

المشروعية الخارجية

=

الرقابة على عنصر الشكل و الإجراءات
الرقابة على عنصر الاختصاص

المشروعية الداخلية

=

الرقابة على مشروعية :
سبب / محل / هدف القرار الإداري



ما رأيك هل يجوز ؟

- ✓ القيام بتفتيش منزل دون اذن من وكيل الجمهورية
- ✓ اعتقال مواطن بسبب تواجده خارج حدود ولايته
- ✓ قيام والي ولاية «س» بغلق مخبزة في ولاية «ع»
- ✓ إيقاف شخص بسبب انتمائه السياسي

- ✓ حالة الطوارئ
- ✓ حالة الحصار
- ✓ الحالة الاستثنائية
- ✓ حالتى التعبئة و الحرب

1 / 4 - الظروف
الاستثنائية

جواز المساس ب

الحريات الجماعية

الحريات الفردية



صنف ما وقع في الظروف الاستثنائية
في الخانة المناسبة

- ✓ الاعتقال الإداري دون حكم قضائي
- ✓ الوضع تحت الإقامة الجبرية
- ✓ منع اصدار منشورات تمس بأمن الدولة
- ✓ منع التجمهر

الحريات الجماعية

الحريات الفردية

الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية

الظرف الاستثنائي لا يعفي خضوع إجراءات الضبط من رقابة القاضي

- ✓ اجراء الضبط قد أتخذ في أحد الظروف الاستثنائية .
- ✓ ضرورة اتخاذ الإجراء الضبطي و لزمه .
- ✓ ملائمة الإجراء الضبطي للظروف الاستثنائية

يشترط في الإجراء
الضبطي :

في حالة تجاوز أو خرق من طرف الإدارة الضبطية

مسؤولية الإدارة الضبطية على أساس الخطأ

+

مسؤولية الإدارة الضبطية على أساس المخاطر

+

مسؤولية الإدارة الضبطية على أساس الإخلال بمبدأ
المساواة أمام الأعباء العامة

متى يتوجب



تعويض

إلغاء

القرار الضبطي

الظروف الاستثنائية

الظروف العادية

بالتوفيق للجميع

أستاذة المادة :

د / لوصيف ن